



هـ- البيع بالعروpon

العروpon: هو مبلغ من التفويض يدفعه أحد التعاقددين إلى التعاقد الآخر وقت التعاقد العقد . ويراد بالعروpon أنما الدلالة على أن عقد البيع قد أصبح باًلا يجوز الرجوع فيه أو أنه جزء للدول . وبالتالي من بعد عقد يكون ملزماً بدفع مقدار العروpon .

* موقف المشرع العراقي من العروpon (الكيف القانوني للعروpon) أو حكمه:

اعتبر المشرع العراقي العروpon دليلاً على أن العقد أصبح باًً وهذه القاعدة العامة التي ليست أمرة بمعنى يجوز للتعاقددين أن يقتضاها خلافها ويعتبروا أن العروpon جزء للدول